

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي
المنطبيين على سلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية كما يلي :

1 - الترتيب التفاضلي

- استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية
- درجة استثنائية 430
- استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية .. 225 - 400

2 - التدرج القياسي

الخطوة	الدرجات	الرقم القياسي	ملاحظات
استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية	درجة استثنائية	(I)430	(I) درجة استثنائية مخصصة لـ 15٪ من جملة عدد موظفي هذا الصنف
	الدرجة الثامنة	400	
	الدرجة السابعة	375	
	الدرجة السادسة	350	
	الدرجة الخامسة	325	
	الدرجة الرابعة	300	
	الدرجة الثالثة	275	
	الدرجة الثانية	250	
	الدرجة الاولى والترص	225	

الفصل 8 (جديد) - معلمو التربية البدنية والرياضية
مكلفون بتعليم التربية البدنية والرياضية في معاهد التعليم الابتدائي لكتابة الدولة للتربية القومية.

وعينت اوقات عملهم العادية بـ 25 ساعة في الاسبوع.
وهم ايضا ملزمون بالمشاركة في الاعمال او الدروس المعدة لاتقان تعليم التربية البدنية والرياضية والتكوين التربوي لسلك المستخدمين القائمين بها.

الفصل 8 مكرر (جديد) - يقع انتداب معلمي التربية البدنية والرياضية حسب الاولوية :

اولا - حسب الشهادات - من بين المترشحين المحرزين على شهادة معلم للتربية البدنية والرياضية.
ثانيا - من بين مدربي التربية البدنية الذين بلغوا الدرجة الثالثة من خطتهم واجتازوا بنجاح اختبارات امتحان تاهل يضبط نظامه وبرنامجهم بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - الغيت احكام الفصل I2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959، فيما يتعلق منها بمعلمي التربية البدنية والرياضية المشار اليهم بالفقرة الاولى من الفصل 8 مكرر (جديد) اعلاه، وغوضت بالاحكام الاتية :

المترشحون المصرح بقبولهم تقع تسميتهم معلمين للتربية البدنية والرياضية ويلزمون بقضاء تربص مدة عامين يرسمون اثره في الحطة المعتبرة لهم ان كانت نتائج التفقد التربوي المجري عليهم، مرضية. وان كانت نتائج هذا التفقد غير مرضية فان الحد الادنى للتربص يمكن تمديده على التوالي عاما اخر او عامين.

الترتيب التفاضلي

امر عدد 333 لسنة 1967

مؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبيين على بعض الموظفين بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية (الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة
وعلى الامر عدد 331 لسنة 1967 المؤرخ في 29 سبتمبر 1967 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية
وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللتنظيم والاقتصاد الوطني وللترربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

الفصل 2 - كتاب الدولة للرئاسة وللتنظيم والاقتصاد الوطني وللترربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 سبتمبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

امر عدد 334 لسنة 1967

مؤرخ في 29 سبتمبر 1967 يتعلق بتنقيح الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للسلك الفني بادرارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة
وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص للسلك الفني بادرارة الشباب والرياضة ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى رأي كتاب الدولة للرئاسة وللتنظيم والاقتصاد الوطني وللترربية القومية وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - الغي الفصل 8 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 ووقع تعويضه بالفصلين 8 و 8 مكرر الجديدين الاتيين :